الصلوات التي يندب تخفيفها
رواية ودراية

إعداد

إبراهيم بن صالح بن عبد العزيز العجلان

الأستاذ المساعد - مسار الحديث- قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية- جامعة الملك سعود

Ialaglan@Ksu.edu.sa

الملخص

يتناول هذا البحث الصلوات التي يندب تخفيفها من حيث الرواية والدراية، موضحًا الأدلة الشرعية الواردة في ذلك من السنة النبوية. يهدف البحث إلى بيان الحكمة من التخفيف في بعض الصلوات، مثل صلاة الجماعة إذا كان في المصلين ضعفاء أو مرضى، وصلاة السفر، وصلاة الجمعة ،كما يناقش البحث ضوابط التخفيف بحيث لا يؤدي إلى الإخلال بأركان الصلاة أو واجباتها، بل يراعي ظروف المصلين ويسهل عليهم أداء عباداتهم. ومن خلال الدراسة التحليلية للنصوص، يظهر أن التخفيف في الصلاة يعد تطبيقًا لمقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج عن المسلمين. يختتم البحث بعدد من التوصيات، منها ضرورة توعية الأئمة والمصلين بفقه التخفيف، وإدراجه في المناهج التعليمية، وتشجيع الدراسات الفقهية حول ضوابط التيسير في العبادات.

الكلمات المفتاحية: الصلوات – يندب- تخفيفها - رواية –ودراية.

Summary :

This research addresses the prayers that are recommended to be shortened, both from the perspective of narration (riwayah) and understanding (dirayah). It clarifies the legal evidences from the Prophetic Sunnah indicating the recommendation for such shortening. The study aims to elucidate the wisdom behind shortening certain prayers, such as : Congregational prayer when there are weak or ill individuals among the worshippers. Travelers' prayer. Additionally, the research discusses the guidelines for shortening prayers in a manner that does not compromise the pillars or obligations of the prayer, while considering the circumstances of the worshippers and facilitating their acts of worship. Through analytical study of the texts, it becomes evident that shortening prayers aligns with the objectives of Shariah in making matters easy and lifting hardship from Muslims. The research concludes with several recommendations, including

The necessity of educating imams and worshippers about the jurisprudence of shortening prayers. Incorporating this knowledge into educational curricula. Encouraging jurisprudential studies on the guidelines of facilitation in acts of worship.

Keywords: Prayers – Recommended – Shortening – Narration – Understanding.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإنَّ التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم، وإتباع سنَّته، من أعلى مقامات العبودية لله تعالى، ومن أعظم الدلائل على محبته صلى الله عليه وسلم، وهو سبب لمحبة الله لعبده، ومغفرة ذنوبه، كما قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾،[آل عمران :٣١]،كما أنَّ إتباع تفاصيل هديه صلى الله عليه وسلم، من أسباب توفيق الله ـ تعالى ـ وهدايته لعبده، قال ـ سبحانه ـ : ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور:٥٤].

وإذا كان هذا الفضل في عموم هديه صلى الله عليه وسلم فهو يتأكد إذا كان التأسي يتعلق بعمود الدين، وهو الصلاة، وليس في ديننا عبادة وردت على صفات كثيرة، وتتكرر في اليوم والليلة مثل ما يكون في الصلاة ، فالصلاة من حلل العبادات التي ينبغي اقتفاء هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيها، من حيث صفتها، وضبط أركانها، وشروطها، وواجباتها، ومستحباتها، ومن هذا الإتقان تلمس المواضع التي كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يخفِّف فيها، فهديه أكمل الهدي، وإتباعه في تخفيف هذه الصلوات أفضل من الإطالة، ومن هنا جاءت هذه الدراسة المتعلقة بجمع مرويات الصلوات التي يندب تخفيفها رواية ودراية.

أولاً: أهمية البحث وأسباب اختياره :

١. كون البحث مرتبط بأهم شعيرة من شعائر الإسلام، فالصلاة هي عمود الدين.
٢. الحصول على الأجر الأكبر في اقتفاء هدي النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الصلوات.
٣. إحياء سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في التخفيف على الناس.
٤. إظهار يسر الإسلام وسماحته، وتطبيق رخصه في أعظم شعيرة.
٥. إيضاح الدلائل في النصوص التي دلَّت على التخفيف صراحة أو مفهوماً.

ثانياً: أهداف البحث :

١. جمع الرِّوايات الواردة في تخفيف بعض الصلوات، واستيفاء تخريجها.

٢. استخراج وجه الدلالة من النصوص الدالة على التخفيف.
٣. نقل أقوال المحدثين والشرَّاح التي تؤكد على مسألة التخفيف في كلِّ موضع.

ثالثاً: حدود البحث :

يقتصر البحث على جمع وتخريج الرِّوايات الدالة على تخفيف الصلوات من كتب السنة.

رابعاً: مشكلة البحث :

جاءت أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنَّ الأجر على قدر المشقة، ولذا يذهب بعض العبَّاد إلى استحباب التطويل مطلقاً، فجاءت هذه الدراسة لإيضاح أن أفضلية التطويل ليس على عمومه، بل ثمَّة حالات يكون التطويل فيها مفضولاً، وليس فاضلاً، وأن الأولى التخفيف وإتِّباع السنة، فأردت جمع مواضع هذه الصلوات، وتخريجها، مع بيان شيءٍ من فقهها.

خامساً: منهج البحث :

سأتبع في هذا البحث إن شاء الله تعالى المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

سادساً: الدراسات السابقة :

لم أقف ـ حسب جهدي- على بحث حديثي يُعنى بجمع المرويات في هذا الموضوع، وإنما اطلعت على إشارة ودراسة: - أما الإشارة فقد ذكرها الفقيه محمد بن أحمد بن علي البهوتي الْخَلْوَتي، (ت ١٠٨٨ هـ)،[1]، ونظمها في هذه الأبيات:

وقد رأيت الجُلَّ من أصحابنا ** في مذهب ابن حنبلٍ إمامنا
نصُّوا على مواضع التخفيفِ ** في النفل قد جَلَّت عن التحريفِ
تخفيفها من المصلي يُنْدَبُ ** وجملة التَعداد تِسعٌ تُحسبُ
أوَّلها سنة فجر قد أتتْ ** وحال خطبة لجُمعة ثبتْ
ثم افتتاحٌ لقيام الليلِ ** وركعتا الطواف قُل في قولِ
ومثلُه تحية للمسجدْ ** كلاهما للعكبري أسندِ
وركعتان بعد فعل الوترِ ** وفعل ذي من جالس فاستقرِ
قالوا وركعتان قبل المغربِ ** إن قيل يُندبان فاعلم وادأبِ
كذاك نفلُ من أُقيم الفرض ** وهو به وخاف أن ينفضَّ
وتاسع عند مُضاغات الولدْ ** وهو الذي بذكره تمَّ العددْ

(١) ينظر: «حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات » (٣٥٦/١).

هكذا نظمها الخلوتي الحنبلي، وعدَّها في تسع حالات، دون ذكر المرويات، ولا وجه الاستنباط من النص على التخفيف.

- وأما الدراسة، فهي بحث فقهي منشور للدكتور علي بن عبدالعزيز الخضيري، بعنوان (تخفيف الإمام وإطالته القراءة في الفريضة، مسائل وأحكام)[1]، وهو بحث يتعلق بحكم التخفيف والإطالة، والتفضيل بينها، ومقدار القراءة في الصلوات، وتعرض في دراسته إلى حالة التخفيف العارض، لكن دون استقصاء لصور هذا العارض الوارد في السُّنَّة.

سابعاً: إجراءات البحث :

١- جمع المواضع التي ورد تخفيف الصلاة فيها من أمهات كتب السنة.

٢- تخريج ودراسة المرويات الواردة في التخفيف.

٣- أورد أقوى الأحاديث الواردة في التخفيف، ثم أعقبه بذكر الشواهد.

٤- استخراج دلالة التخفيف الواردة في الحديث، وكلام الشراح عليها.

سابعا: خطة البحث :

اشتملت هذه الدِّراسة على: مقدِّمةٍ، وتمهيدٍ، ومبحثين، وخاتمةٍ، وقائمةِ بأهمِّ المراجع والمصادر.

أما المقدِّمة ففيها أهميَّة الدِّراسة،وسببِ اختيارِ الموضوعِ، ومشكلةِ البحث، والدِّراسات السَّابقة،وإجراءات البحث، وخطَّته

وأما التمهيد فيشتمل على (فضل إصابة السُّنَّة النبوية).

والمبحث الأول : اشتمل على دلالات التخفيف ، وضوابطه، وحالاته، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الثاني : دلالات التخفيف.

المطلب الثالث: ضابط التخفيف .

المطلب الرابع: حالات التخفيف .

والمبحث الثاني: الصلوات التي يندب تخفيفها ، وفيه ذكر الصلوات التي يستحب تخفيفها:

---

(١) ينظر: مجلة كلية الشريعة والقانون ، الأزهر، فرع تفهنا الأشراف - دقهلية ، مصر ، مقال ١٨ ، ج ٢٢ ، اصدار ٦، عام ٢٠٢٠م.

المطلب الثالث: الصلوات التي استحسن الفقهاء تخفيفها لسبب وارد.

الخاتمة : تشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث .

قائمة المصادر والمراجع .

التمهيد
فضل إصابة السنة، والحث على اتِّباعها

تعني إصابةُ السُّنَّة الوصول إلى الحق والموافقة لما جاء به النبي محمد صلى الله عليه وسلم من تعاليم وأحكام، وهي مفهوم مهم في الشريعة الإسلامية، يقصد بها مطابقة الفعل أو الحكم لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قولًا أو فعلًا أو تقريرًا، ويُستدل على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر[1] "، فهذا الحديث يؤكد أن إصابة السُّنَّة غاية يسعى إليها العلماء، وأن المجتهد مأجور سواء أصاب الحق أو اجتهد فأخطأ.

والمتأمل في النصوص يجد الإشارة الواضحة إلى أهمية اقتفاء سنة النبي صلى الله عليه وسلم وإتباعه وطاعته، وقبول كل عمل موقوف على التأسي بفعله صلى الله عليه وسلم ، فاتِّباعه دليل على الإيمان، ومؤشر على كمال الإسلام، ويتضح هذا الفضل من خلال ما يلي:ﷺ

١ - أنه صلى الله عليه وسلم أعظم القدوات، وخير الأسوات، قال تعالى: ﴿لَّقَد كَانَ لَكُم فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسوَةٌ حَسَنَة لِّمَن كَانَ يَرجُواْ ٱللَّهَ وَٱليَومَ ٱلأٰخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرا ﴾[الأحزاب: ٢١]، فالآية صريحة في توجيه نظر المسلمين إلى ضرورة الاقتداء بنبيهم صلى الله عليه وسلم يقول الواحدي: « لكم برسول الله اقتداء لو اقتديتم به في تصرفه والصبر معه في مواطن القتال كما فعل هو يوم أحد، إذ كسرت رباعيته، وشج حاجبه، وقُتل عمَّه فواساكم مع ذلك بنفسه، فهلا فعلتم مثل ما فعل هو ، وقوله: ﴿لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٢١] بدل من قوله: لكم وهو تخصيص بعد التعميم للمؤمنين، يعني أن الأسوة برسول الله إنما كانت لمن كان يرجو الله واليوم الآخر، قال ابن عباس: يرجو ما عند الله من الثواب والنعيم.» [2] .

٢ – أنه سبحانه جعل الهداية والاهتداء تكون في طاعته، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهتَدُواْ ﴾ [النور: ٥٤]، وقال سبحانه: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُم تَهتَدُونَ﴾[الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى﴿ وَإِنَّكَ لَتَهدِي إِلَىٰ صِرٰاط مُّستَقِيم﴾[الشورى: ٥٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٦٧٦/٦) رقم (٦٩١٩) ، ومسلم في "صحيحه" (١٣١/٥) رقم (١٧١٦) .
(٢) "الوسيط في تفسير القرآن المجيد" (٤٦٤/٣).

٣ - وجعل اتباع نبيه صلى الله عليه وسلم سبيل إلى محبة الله تعالى، كما قال عزَّ وجل: ﴿قُل إِن كُنتُم تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَٱللَّهُ غَفُور رَّحِيم ﴾[آل عمران: ٣١] .

٤ - وأمر الله بطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم مطلقاً، في قوله تعالى: ﴿ وَمَا ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر: ٧]

٥ - وقرن الله طاعة نبيه بطاعته تعالى، في مواضع من كتابه، كقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[الأنفال: ١] .

٦- وجعل النبي صلى الله عليه وسلم هديه خير الهدي، فكان يقول في خطبه:»فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ»(١)

٧ - وأوصى صلى الله عليه وسلم صحابته باتباع سنته في قوله: «فعليكم بسنتي»(٢)، قال الحافظ ابن رجب: «وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أن حديث «الأعمال بالنيات» ميزان للأعمال في باطنها، فكما أنَّ كلَّ عمل لا يراد به وجه الله تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله، فهو مردود على عامله، وكلَّ من أحدث في الدين ما لم يأت به الله ورسوله، فليس من الدين في شيء»(٣).

ولذا كانت إصابة السنة من خير الأعمال المقربة لله تعالى، ومن رام أحسن الأعمال فليطلبها من خلال إصابة السنة النبوية، فهي خير له من كثرة العمل، وثواب كل عمل هو بقدر صلاح النية، وإصابة السنة فيه، وقد روى أَبِو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجَ رَجُلاَنِ فِى سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِى الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: « لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ »(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢/ ٥٩٢) رقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٨/ ٣٧٣) رقم (١٧١٤٤)، وأبو داود في «سننه» باب: في لزوم السنة (٤/ ٣٢٩) رقم (٤٦٠٩)، والترمذي في «سننه» (٥/ ٤٤) رقم (٢٦٧٦) وصححه ابن حبان في «صحيحه»، (١/ ١٧٨) رقم (٥)، (١/ ١٧٨)، والحاكم في «المستدرك»، (١/ ٩٥) رقم (٣٢٩)، والألباني في «إرواء الغليل» رقم (٢٤٥٥).

(٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم (١/١٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه»، (١/ ٩٣) رقم (٣٣٨)، والدارمي في «سننه»، (١/ ٥٧٦) رقم (٧٧١) ، والطبراني في

قال الشيخ محمد بن عثيمين : «ومن فوائد هذا الحديث: أن إصابة السنة خير من كثرة العمل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي لم يعد: «أصبت السنة»، ومعلوم أن إصابة السنة خير من كثرة العمل»[1]، وإنما كانت موافقة السنة أفضل من كثرة

العمل لأنَّ الإنسان يستشعر بأنه متبع للرسول صلى الله عليه وسلم فيزداد بهذا إيمانا، ويكمل اتباعه[2].

وعلى ذلك فإن إصابة السُّنَّة تمثل جوهر الاجتهاد الفقهي الصحيح، وهي التي تضمن بقاء الفقه الإسلامي متصلًا بأصوله الشرعية، فكلما اجتهد العلماء في تحري السنة والتأكد من صحة الأدلة، كلما كانت الأحكام الفقهية أكثر صحة وأقرب إلى مقاصد الشريعة الإسلامية.

«المعجم الأوسط»، (٢/ ٢٣٤) رقم (١٨٤٢)، والحاكم في «المستدرك»، (١/ ١٧٨) رقم (٦٣٢)، والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»، (٢/ ١٦٨) رقم (٣٦٦) وقال: «قواه النَّووي، وصحَّحه ابن السكن» .

(١) «فتح ذي الجلال والإكرام في شرح بلوغ المرام» (١/ ٣٧٠)، وقال أيضاً في «الشرح الممتع» (٤٠٧/١): « موافقة السُّنَّة أفضل من كَثْرة العَمل، فمثلاً تكثير النَّوافل من الصَّلاة بعد أذان الفجر، وقبل الإقامة غير مشروع؛ لأنه ﷺ لم يكن يفعل ذلك، وكذلك لو أراد أحد أن يُطيل رَكعتي سُنَّة الفجر بالقراءة والرُّكوع والسُّجود، لكونه وقتاً فاضلاً بين الأذان والإقامة لا يُرَدُّ الدُّعاء فيه، قلنا: خالفتَ الصَّواب؛ لأن النَّبيَّ ﷺ كان يُخفِّف هاتين الرَّكعتين، وكذا لو أراد أحد أن يتطوَّع بأربع رَكَعَات خلْفَ المقام بعد الطَّواف، أو أراد أن يُطيل الرَّكعتين خلْفَ المقام بعد الطَّواف قلنا: هذا خطأ؛ لأنه ﷺ كان يخفِّفهُما، ولا يزيد على الرَّكعتين»، وقال أيضاً في «صفة الصلاة» (ص١٦٩): «إصابة السنة أفضل من كثرة العمل ولذا قال ﷺ ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ ولم يقل أكثر عملا ».

(٢) ()«شرح صحيح البخاري» للشيخ محمد بن صالح العثيمين (١/ ٤١٧) .

المبحث الأول
دلالات التخفيف، وضوابطه، وحالاته

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دلالات التخفيف:

القول باستحباب تخفيف الصلاة لابد أن يكون مبنياً على دلالة واضحة، يُنَصُّ فيها على التخفيف، أو من خلال قرينة يفهم منها الدلالة على التخفيف، وبالتالي فإن دلالات استحباب التخفيف في الصلاة يمكن أن نوردها في الصور التالية:

أ. أن يأتي الأمر بالتخفيف من كلام النبي صلى الله عليه وسلم: وهذه أعلى درجات الدلالة، ولا يحتاج الباحث إلى إيضاح وجه الدلالة، لثبوت النصَّ النبوي فيه، كقوله صلى الله عليه وسلم لسُليك الغطفاني حين دخل المسجد وقت الخطبة «: يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[(١)].

ب. أن يأتي التخفيف من فعل النبي صلى الله عليه وسلم **لسبب عارض، وينصَّ النَّبيُّ** صلى الله عليه وسلم **أنَّه خفَّفَ لأجل هذا السبب،** وفي هذه الصورة يستحب تخفيف الصلاة عند حصول مثل هذا السبب،أو وقوع مثيله اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، كتخفيفه صلى الله عليه وسلم للصلاة عند بكاء الصبي، مراعاة لشفقة أمه عليه، حيث روى أبوقتادةرضي الله عنه أنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال: «إِنِّى لأَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَنَا أُرِيدُ
أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِىِّ فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ « [(٢)].

ج ـ أن يَنَصَّ الصحابي بتخفيف النبي صلى الله عليه وسلم **لهذه الصلاة، فيصف صلاته بأنها كانت خفيفة،** فوصف الصحابي هنا معتبر، لأنه شاهد الحدث، ونعته بالتخفيف، مثل تخفيف ركعتي الفجر، فقد وصفت عائشة رضي الله عنها هاتين الركعتين بقولها: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ [(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب (٢/ ٥٩٧) رقم (١٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٤٣) رقم (٧٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، (٢/ ٥٧) رقم (١١٧١).

د. تقدير الصحابي وقت الصلاة بأنه قصير، وهذا يفيد أن الصلاة في هذا الوقت الضيق كانت خفيفة، مثل سنية الركعتين قبل المغرب، حيث ثبت في الروايات أن الوقت قصير، مما يعني استحباب التخفيف فيها، وقد روى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ، قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلاَّ قَلِيلٌ»[(١)]، وفي لفظ: ولم يكن بين الأذان، والإقامة إلا قريب[(٢)].

فقول أنس رضي الله عنه : «لم يكن بين الوقت شيء»، أو «إلا قريب»، دال على قصر الوقت بين الأذان والإقامة، مثل صلاة ركعتين قبل المغرب.

هـ. أن تكون الأفضلية تخفيف الصلاة لتحقيق مصلحة أنفع، مثل: تخفيف الصلاة عند السفر، وكذلك الصلاة في الخوف ـ كما سيأتي ذكره في البحث ـ قال الشوكاني: «أحاديث التخفيف تدل على أن الإمام مأمور بمراعاة أحوال المصلين، فلو كان في التخفيف مصلحة راجحة، فهو أفضل»[(٣)].

و. أن يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم **في صلاته بقصار السور، أو آية أو آيتين في الركعة**، مثل ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»[(٤)].

ومما يدل على أن القراءة بقصار السور دال على تخفيف الصلاة فيها، ما يلي:

١- أن بعض هذه النوافل التي قُرئ فيها بقصار السور جاء النص من الصحابي على أنها كانت خفيفة، كما في سنة ركعتي الفجر ـ وسيأتي ذكرها ـ .

٢- أن عددا من الصحابة وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عموماً بأنها كانت خفيفة، فكان صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام، وكان تخفيفه في الصلاة متوازنًا، بحيث لم يكن تطويلاً يشق على الناس، ولا تخفيفًا يُذهب معاني الصلاة وخشوعها، ومن أمثلة وصف الصحابة لهذا التخفيف:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان باب: كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة (١٢٧/١) رقم (٦٢٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، (٤٠١/٢١) رقم (١٣٩٨٣).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ١٢٨).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (٥٠٢/١) رقم (٧٢٦).

- قول أنس بن مالك رضي الله عنه:»ما صليتُ وراء إمامٍ قط أخفَّ صلاةً، ولا أتمَّ من النبيِّ صلي الله عليه وسلم" [١].

أي أنه لم يكن يطيل الصلاة تطويلاً يرهق الناس، ولم يكن يخففها تخفيفًا يخل بها، بل كان معتدلاً فيها.

- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:»كان النبيُّ صلي الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف، ويؤمُّنا بالصافات»[٢].

فقوله صلى الله عليه وسلم هو أمر الأئمة بتخفيف الصلاة على الناس عموماً، وفعله بقراءة الصافات محمول على أنه فعل هذا لعلمه بأنَّه لا يشق على من خلفه.

- وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ جَلَسَ فَكَذَّبُهُ وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فيَخْطُبُ، وَكَانَتْ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَصَلَاتُهُ قَصْدًا[٣].

قال النووي: «فيه استحباب التخفيف في الصلاة، خصوصًا في الجماعة، مراعاةً لأحوال المأمومين، وهذا التخفيف يكون معتدلًا لا يخل بأركانها»[٤] .

وقال ابن تيمية:»الأصل في الصلاة أنها مبنية على التخفيف مع الإتمام، «[٥].

وهذا التخفيف عام في الفرض والنفل، ومن المعلوم أن ما ثبت في فرض الصلاة فهو ثابت في نفلها إلا بدليل؛ وهذه قاعدة دلت عليها السنة ؛ لأنها عبادة من جنس واحد، والأصل اتفاقها في الأحكام، بل النفل يتسامح فيه أكثر من التسامح في الفرض ويدل لهذا الأصل حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة « [٦].

---

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه» (١/ ١٤٣)،برقم (٧٠٨)، ومسلم في « صحيحه» (١/ ٣٤٢) برقم (٤٦٩).

(٢) أخرجه أحمد في « المسند (٦٢/٢) (٤٧٩٦)، والنسائي في « الكبرى» (٢ / ٩٥)، وابن حبّان في « صحيحه » (٥/ ١٢٥) رقم (١٨١٧) وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أحمد في « المسند» (١٦٥/٤)، (٢٠٨٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٣/٢). وسنده حسن .

(٤) « المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» بتصرف (٣/٣).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٧٢/٢٢).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث ابن عمر (٤٥/٢) رقم (١٠٩٨) ومسلم في «صحيحه» (٤٨٧/١) رقم (٧٠٠).

فقوله: «غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»، يدل هذا على أنه من المعلوم عندهم أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، فلولا أن الفرض يحذى به حذو النفل ما كان للاستثناء فائدة [١]، قال علاء الدين ابن العطار: « وإذا جاز في الفريضة، كان في النافلة أولى؛ فإنه يحمل في النافلة ما لا يحمل في الفريضة «[٢].

٣- أن بعض الصحابة وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأن قيامه قريباً من ركوعه وسجوده، وسجوده كان قريبا من ركوعه، وهذا التحديد تقريبي، فإذا أطال القيام أطال معه الركوع والسجود تبعاً، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، فتكون الصلاة التي يقرأ فيها بقصار المفصل خفيفة القيام والركوع والسجود، ومن أقوالهم في هذا:

- قول البراء بن عازب - رضي الله عنه - : «رَمَقْتُ الصلاة مع محمد - صلى الله عليه وسلم- فوجدتُ قيامَه فركعتَه، فاعتداله لَه بعد ركوعه، فسجدتَه، فجلستَه بين السجدتين، فسجدتَه وجلسته ما بين التسليم، والانصراف: قريباً من السَّواء»[٣]

المطلب الثاني : ضابط التخفيف:

المقصود بالتخفيف: أخف الرجل فهو مخف وخف وخفيف، إذا خفت حاله ودابته، وإذا كان قليل الثقل، يريد به المخف من الذنوب وأسباب الدنيا وعلقها [٤] ، قال ابن منظور: «خفف الحلقة والخفة ضد الثقل والرجوح، يكون في الجسم والعقل والعمل ، خفَّ يخف خَفًّا وخفة: صار خفيفًا، فهو خفيف وخفاف، بالضم، وقيل: الخفيف في الجسم، والخفاف في التوقد والذكاء، وجمعها: خفاف ، وقوله عز وجل : ﴿ أنفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة : ٤١]» [٥]، والمراد هنا: تخفيف الصلاة بلا تفريط، أو إفراط عن السنة، والصفة الواردة في ذلك؛ مراعاة الحال المأمومين.

---

(١) ينظر: « الشرح الممتع» لابن عثيمين (٢٦٧/٤).

(٢) ينظر: «العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام» لعلي بن إبراهيم بن داود، علاء الدين ابن العطار (٤٩٢/١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٤/٢) رقم (٩٩٠).

(٤) ينظر: «النهاية فى غريب الحديث والأثر» لأبى السعادات المبارك بن محمد الجزري (٥٤/٢) ، «المعجم الوسيط» إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات و حامد عبد القادر و محمد على النجار (٢٤٧/١).

(٥) «لسان العرب» لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (٧٩/٩).

ولاخلاف بين الفقهاء في أن التخفيف في الصلاة هو المستحب في الجملة، وورد ذلك في كلام عامة الفقهاء[١]، قال ابن عبد البر : «التخفيف للأئمة أمر مجمع عليه لا خلاف في استحبابه على ما اشترط من الإتمام"[٢] .

والتخفيف في الصلاة أمرٌ نسبيٌّ يختلف باختلاف قراءة الأئمة، وباختلاف حال المأمومين، والمرجع تقرير المصلحة، كما في سنة النبي صلي الله عليه وسلم فيكون التخفيف تحقيقا للمصلحة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع أحوال أهل الأعذار، فيجمع بين خفة الصلاة المطلوبة وتمامها، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلاةِ وَيُتِمُّ، وفي رواية: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً، وَلا أَتَمَّ صَلاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وفي رواية: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لأَدْخُلُ الصَّلاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ، مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ»[٣].

ومن تأمل هدي النبي صلى الله عليه وسلم في إمامته علم أن من أهم مقاصد الإمام مع مأموميه هو تحرِّي الرفق بهم، وجمع كلمتهم، وعدم

اختلافهم عليه، بلا تطويل مُنفِّر، ولا تخفيف مخلٍّ، وأن يُراعي سنة النبي صلى الله عليه وسلم في قدر القراءة؛ لأن منها ما يشرع فيه

التطويل كالفجر، ومنها ما هو دون ذلك، كما أن عليه أن يُراعي الأحوال الطارئة؛ كشدة الحر، أو برد عارض، أو بكاء صبي، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل، قال ابن عثيمين:» الإمام يتابع السنة، ويخفف بما يناسب الأحوال الطارئة»[٤].

قال النووي: «معنى أحاديث الباب ظاهر وهو الأمر للإمام بتخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها، وأنه إذا صلى لنفسه طول ما شاء في الأركان التي تحتمل التطويل، وهي القيام

---

(١) ينظر: « تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي، (١٧٩/١)، «حاشية ابن عابدين»، (٥٦٤/١)، «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي» لأبي الحسن الماوردي (١٦١/١) «المجموع شرح المهذب»، للنووي ، (٢٢٧/٤)، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، لشمس الدين محمد بن أبى العباس الرملي، (١٤٦/٢)، «المغنى» لأبى محمد تبن قدامة المقدسي،(٦٦/٢)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» للشيخ منصور بن يونس البهوتي، (١/٤٦٧)، «سبل السلام» لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (١/١٢٣).

(٢) ينظر: «التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٩/٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه" (١٤٣/١)، برقم(٧٠٨).

(٤) «شرح صحيح مسلم»لابن عثيمين (٣ /٢١٣)

والركوع والسجود والتشهد دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين»[١] .

ويستنبط من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم بعض الضوابط التي تحكم التخفيف الصحيح في الصلاة، نجملها فيما يلي:

أولًا: التخفيف لا يعني الإخلال بأركان الصلاة، بل يكون التخفيف منضبطًا، لا يؤدي إلى ترك واجب، أو ركن من أركان الصلاة، كالطمأنينة في الركوع والسجود، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي استعجل في صلاته:»ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِّ»[٢]

ثانيًا: التخفيف يكون بحسب حال المأمومين، فإذا كان الإمام يصلي بالناس، فعليه أن يراعي أحوالهم، فلا يطيل بما يشق عليهم، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:»إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»[٣].

ثالثًا: التخفيف لا يعني الإسراع المخل، فيجب على المصلي أن يحقق الاعتدال، فلا يسرع في الصلاة بحيث تفقد أركانها معانيها، فعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:»لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»[٤]

رابعًا: التخفيف في قراءة القرآن لا يعني ترك الفاتحة، فهي ركن، ولا يعني ترك ما تيسر من القرآن بعدها، ويشرع قراءة قصار السور عند الحاجة، كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر بركعتي السنة (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد)[٥].

---

(١) "شرح صحيح مسلم" (٤/١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٢/١)،برقم (٧٥٧)، ومسلم في "صحيحه" (٢٩٧/١) برقم(٣٩٧).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/ ١٤٢)،برقم (٧٠٣)، ومسلم في "صحيحه" (٣٤١/١) برقم (٤٦٧).

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" (١/ ٢٢٤)، والترمذي، في "سننه" (٢/ ٤٣) ، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه"، (٢ /٤٥)، وابن ماجه في "سننه" (١/ ٣٤٣)، وأحمد في «مسنده»، (١٣ / ٢٥٧) رقم (١٣/ ٢٦٥)، والدارمي في "سننه" (٣٥٠/١) رقم (١٣٢٧) ، والدارقطني في "سننه" (٣٤٠/١) رقم (١٣٠٠-١٣٠١)، وقال: هذا إسناد ثابت صحيح، وله شواهد، منها:

١ - حديث على بن شيبان الحنفي - رضي الله عنه -:

أخرجه ابن ماجه في "سننه" (١/ ٣٤٣)، وأحمد في «مسنده» رقم (١٦٢٣٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٥٦) رقم (٢٩٥٧).

٢ - حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه : أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٦٩/٢).

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه :أخرجه أحمد في "مسنده" (٥٧٠/٩) برقم ١٠٧٤٥.

٤ - حديث طلق بن علي رضي الله عنه : أخرجه أحمد في "مسنده" (٥١٣/١٢) برقم ١٦٢٣٥.

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١/ ٥٠٢) رقم (٧٢٦).

خامساً: التخفيف في النوافل وصلاة السفر والخوف، يكون التخفيف فيها أكثر مشروعية، كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم في صلاة الليل.

والضابط الأساسي في التخفيف أن يُراعى حال المصلين، ويُحافظ على الحد الأدنى من الطمأنينة والخشوع.

قال ابن تيمية: مقدار الصلاة واجبها ومستحبها لا يرجع فيه إلى غير السنة، فإن هذا من العلم الذي لم يكله الله ورسوله إلى آراء العباد إذ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالمسلمين في كل يوم خمس صلوات وكذلك خلفاؤه الراشدون... ومما يبين هذا أن التخفيف أمر نسبي إضافي، ليس له حدٌّ في اللغة ولا في العرف، إذ قد يستطيل هؤلاء ما يستخفه هؤلاء، ويستخف هؤلاء ما يستطيله هؤلاء، فهو أمر يختلف باختلاف عادات الناس ومقادير العبادات، ولا في كل من العبادات التي ليست شرعية، فعُلِمَ أن الواجب على المسلم أن يرجع في مقدار التخفيف والتطويل إلى السنة، وبهذا يتبين أن أمره صلى الله عليه وسلم بالتخفيف لا يُنافى أمره بالتطويل أيضاً في حديث عمار الذي في الصحيح لما قال: «إن طول صلاة الرجل وقِصَرَ خُطبته مَئِنَّةٌ مِنْ فقهه، فأطيلوا الصلاة واقْصُرُوا الخطبة»، وهناك أمرهم بالتخفيف ولا منافاة بينهما، فإن الإطالة هنا بالنسبة إلى الخطبة، والتخفيف هناك بالنسبة إلى ما فعل بعض الأئمة في زمانه من قراءة البقرة في العشاء الآخرة [١].

هل التخفيف هو الأصل في الصلاة أو الإطالة؟

الأصل هو التخفيف، أما التطويل فيجوز في بعض الأحيان، ولما كان تفسير معنى التخفيف والتطويل من الأمور النسبية الإضافية، فقد يكون الشيء طويلا بالنسبة إلى عادة قوم، وقد يكون خفيفا بالنسبة إلى عادة آخرين، احتجنا إلى تفسير هذه الحالات التي كان يطيل فيها[٢].

ومما يؤيد أن التطويل والتخفيف أمر نسبي ما يلي:

١ – أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل صلاته لعلمه بحال المؤتمين به، وأن الأمر بتخفيف الصلاة خاص بالأمة.

٢ - إن اختلاف قدر القراءة في الأحاديث كان بحسب الأحوال؛ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول، وفي وقت لا يؤثرونه لعذر

(١) مجموع الفتاوى: ابن تيمية ٢٢/ ٥٩٦ – ٥٩٧

(٢) ينظر : "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، للإمام العلامة تقي الدين بن دقيق العيد (٢/٢٥٩).

ونحوه فيخفف، وفى وقت يريد إطالتها فيسمع بكاء الصبي فيخفِّف[١].

٣- أن التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية؛ فقد يكون الشيء طويلا بالنسبة إلى عادة قوم، وقد يكون خفيفًا بالنسبة إلى عادة آخرين، وقد قال بعض الفقهاء أنه لا يزيد الإمام على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود، والمروي عن النبي صلي الله عليه وسلم أكثر من ذلك مع أمره بالتخفيف، فكأن ذلك لأن عادة الصحابة لأجل شدة رغبتهم في الخير يقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا، هذا إذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عاما في صلواته أو أكثرها، وإن كان خاصا ببعضها فيحتمل أن يكون لأن أولئك المأمومين يؤثرون التطويل وهو متردد بين أن لا يكون تطويلا بسبب ما يقتضيه حال الصحابة، وبين أن يكون تطويلا، لكنه بسبب إيثار المأمومين [٢].

المطلب الثالث: حالات التخفيف :

يمكن تصنيف حالات التخفيف في الصلاة إلى حالتين رئيسيتين، يُستحب فيهما التخفيف، وهو تقسيم فقهي دقيق مستند إلى هدي النبي صلي الله عليه وسلم، ويمكن توثيقه من السنة النبوية وأقوال العلماء على النحو التالي:

القسم الأول: التخفيف اللازم (الدائم).

وهو تخفيف مطلوب في كل الأوقات اتباعًا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو التخفيف الذي يكون في الظروف الطبيعية، اتباعًا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته المعتادة، بحيث لا تكون الصلاة مشقة على المصلين.

الأدلة على التخفيف اللازم:

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:»ما صليتُ وراء إمامٍ قط أخفَّ صلاةً، ولا أتمَّ من النبيِّ صلي الله عليه وسلم» [٣]. فهذا يدل على أن النبي صلي الله عليه وسلم كان يحرص على التخفيف المعتدل في صلاته دون الإخلال بها.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:»إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ...» [٤]، فهذا أمر عام للأئمة بتخفيف

(١) ينظر : "شرح مسلم للنووي" (٣/٣٨٤).

(٢) ينظر : "إحكام الأحكام" لابن دقة العيد (١/ ١٤٥)

(٣) أخرجه البخاري في « صحيحه» (١/ ١٤٣)،برقم (٧٠٨)، ومسلم في « صحيحه» (١/ ٣٤٢) برقم (٤٦٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٤٢/١) رقم (٧٠٣)، ومسلم في صحيحه (٣٤١/١) رقم (٤٦٧).

الصلاة دائمًا مراعاةً لأحوال المصلين.

٣ - حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه: «إنَّ مِنْكُمْ مُنفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ، فلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالكَبِيرَ، وَذَا الحَاجَةِ» (١)، وهذا الحديث يدل على أن الإمام مطالب دائمًا بعدم إطالة الصلاة بما يرهق المصلين.

القسم الثاني: التخفيف الطارئ (المرتبط بظروف مؤقتة).

وهو التخفيف الذي يكون استجابة لحالة عارضة تقتضي تقليل مدة الصلاة أكثر من المعتاد، مثل:

١ - سماع الإمام لبكاء طفل، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي، مما أعلم من وجد أمه من بكائه»(٢)، وهذا التخفيف ليس دائمًا، بل طارئًا يزول بزوال السبب.

٢ - لوجود مسافر، أو ضعيف في الجماعة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، والمغرب إذا وجبت الشمس، والعشاء أحيانًا يؤخرها وأحيانًا يعجل، وإذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطأوا أخر» (٣). وهذا يفيد ملاحظة الإمام لحال المصلين، ومن ذلك النظر إلى نشاطهم وتعبهم، فيكون التخفيف بما يناسب الحال.

٣ - سوء الأحوال (كالحر، والبرد، والمطر)، فقد كان ينادي مناديه صلى الله عليه وسلم في الليلة الباردة أو المطيرة: صلوا في رحالكم»(٤)

فإذا رُخِّص في الصلاة في البيت مراعاة لحال الناس، فكذلك إذا كان الجو شديد البرودة أو المطر شديدًا، يمكن تقليل الإطالة في الصلاة في المسجد رحمة بالمصلين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٤٨/١) رقم (٦٧٠)، ومسلم في صحيحه (٤٢/١) رقم (٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٤٣) رقم (٧٠٧).

(٣) ()أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/ ١١٦)،برقم (٥٦٠)، مسلم في "صحيحه" (١/ ٤٤٦)، برقم (٦٤٦).

(٤) ()أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/ ١٢٩)، رقم (٦٣٢)، ومسلم في "صحيحه" (١/ ٤٨٤)، رقم (٦٩٧).

المبحث الثاني
الصلوات التي يندب تخفيفها

تقد معنا في مبحث دلالات التخفيف، عدداً من صور دلالات التخفيف، وفي هذا المبحث سنذكر عدداً من الصلوات التي يستحب تخفيفها، موضحين وجه الدلالة من التخفيف فيها، وربما تتعدد الدلالات في بعض الصلوات.

وهذه الصلوات كالتالي:

١ـ صلاة سنة تحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب.

ويدل على التخفيف فيها حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللهِ صلي الله عليه وسلم يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» (١).

- وعن جابر قَالَ:» دَخَلَ رَجُلٌ يوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فقَالَ:»أَصَلَّيْتَ قَالَ لَا قَالَ قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ"(٢).

وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أن من دخل المسجد والإمام يخطب، فله أن يركع ركعتين يوجز فيهما، قال النووي: «فإن خرج الإمام وهو في صلاة استحب له أن يخففها بلا خلاف»، وقال أيضا: «في مذاهب العلماء فيمَن دخل المسجد يومَ الجمعة والإمامُ يَخطُب مذهبُنا أنه يستحبُّ له أن يُصلِّيَ ركعتين تحيةَ المسجد ويُخفِّفهما، ويُكره له تركهما، وبه قال الحسن، ومكحول، والمَقْبُريُّ، وابن عُيَينة، وأبو ثور، والحُمَيديُّ، وأحمد، وإسحاق، وابنُ المنذر، وداود، وآخرون»(٣).

٢- تخفيف الصلاة بالضعيف والكبير وذا الحاجة.

تخفيف الصلاة للضعيف والكبير وذوي الحاجة من الأمور المشروعة في الشريعة، وقد وردت بذلك نصوص صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان يراعي أحوال الناس، وخاصةً

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، (٣/ ١٤) رقم (١٩٧٩).
(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٢٢/٣)(٩٣٠).
(٣) "المجموع شرح المهذب" (٥٥٢/٤).

الضعفاء، والكبار، وأصحاب الحاجات، ومن النصوص الواردة في ها:

- حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ[1] مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلي الله عليه وسلم فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنْكُمْ مُنفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»[2].

- وفي لفظ قال النبي صلي الله عليه وسلم:»إذا أَمَّ أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة، وإذا صلى وحده فليطول ما شاء»[3] .

- وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : «أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل، فوافق معاذا يصلي، فترك ناضحه، وأقبل إلى معاذ، فقرأ في العشاء بسورة البقرة، أو النساء، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذا نال منه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه معاذا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا معاذ ، أفتان أنت، أو فاتن - ثلاث مرار - ، فلولا صليت بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعلى ﴾ ، ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ﴾، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة «[4].

- وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، اجعَلْني إمام قومي، فقال: «أنت إمامهم، واقتدِ بأضعفِهم، واتَّخِذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»[5] ، فقوله صلي الله عليه وسلم: (وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ) أَيْ: تابع أضعف المقتدين فِي تَخْفِيفِ الصلاة من غير ترك شَيْءٍ من الأركان، يُرِيدُ تَخْفِيفَ القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم»[6].

---

(١) قيل أن المراد به معاذ رضي الله عنه، اختاره ابن الملقن في "الإعلام" (٢ / ٦٠٠). ويلزم عليه أن تكون القصة قد تكررت منه، وقيل المراد به أُبي بن كعب ؛ لأن القصة كانت في صلاة الصبح، وفي مسجد قباء، وقصة معاذ كانت في صلاة العشاء، وفي مسجد بني سلمة. ويدل لذلك أيضا: ما رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣/٣٤٤) ، بإسناد حسنه ابن حجر عن جابر الله قال: كان أبي يصلي بأهل قباء، فاستفتح سورة طويلة، ودخل معه غلام من الأنصار، فلما سمعه استفتحها، انفتل من صلاته، فغضب أُبي، فأتى النبي يشكو الغلام، وأتى الغلام يشكو أبيا، فغضب النبي ... ينظر : فتح الباري: ابن حجر (٢/١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٢/١) رقم (٧١٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (٣٤٠/١) رقم (٤٦٦).

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٢/١) رقم (٧٠٣)، ومسلم في «صحيحه» (٣٤١/١) رقم (٤٦٧).

(٤) أخرجه البخاري، في :»صحيحه» (١/ ٢٤٩) رقم (٦٧٣).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٠/٢٦).

(٦) ينظر: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، لأبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ) (٥٦٨/٢).

٣. عند افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

وهذا الاستحباب ورد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ومن فعله ، من ذلك:

- حيث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:»إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين»(١).

- وجاء من حديث زيد بن خالد الجهني-رضي الله عنه- قال: «لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ....الحديث «(٢) .

- وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»(٣).

قال النووي:»السنة أن يفتتح المصلي صلاة الليل بركعتين خفيفتين، كما نص عليه الحديث الصحيح»(٤) .

وقال ابن تيمية:»من السنة أن يبدأ قيام الليل بركعتين خفيفتين ليهيئ نفسه للصلاة الطويلة»(٥).

٤. ركعتي سنة صلاة الفجر.

تخفيف ركعتي الفجر دلَّت عليه عدداً من النصوص، من فعله **صلى الله عليه وسلم**، ومن مقدار السور التي قرأ فيها، من هذه الأحاديث:

- حديث عائشة رض الله عنها أن النبي **صلى الله عليه وسلم** كان يخفف ركعتي الفجر ، حتى أني أقول : أقرأ بأم القرآن أم لا ؟(٦).

قال النووي: « هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي التَّخْفِيفِ ، وَالْمُرَادُ الْمُبَالَغَةُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِطَالَةِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهَا مِنْ نَوَافِلِهِ ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ لَا

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٤/٢) رقم(١٧٥٧).
(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٣١/١) (٧٦٥).
(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٣١/١) (٧٦٧).
(٤) "شرح مسلم النووي" (١٥/٦) .
(٥) "الفتاوى الكبرى" (٢٧١/٥).
(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٠١/١) رقم (٧٢٤).

تُقْرَأُ فِيهِمَا أَصْلًا «[١] .

- وفي لفظ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويخففهما»[٢].

- وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحد﴾، و﴿قُلْ يأَيهَا الْكَافِرُونَ ﴾[٣].

- وعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا : ﴿قُولُوا ءَامَنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ منهُما : ﴿ امَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [٤].

٥. عند سماع بكاء الصبي ، (ويدخل فيه حدوث أي أمر طارئ).

ودليل التخفيف حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال:»ما صليتُ وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي صلي الله عليه وسلم، وإنه كان يسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتتن أمه»[٥].

قال ابن بطال: « فيه أنه كان صلى الله عليه وسلم يتجوز السجود في الصلاة لأمور الدنيا؛ خشية إدخال المشقة على النفوس»[٦] .

وقال ابن رجب: « فيه دليل على أن من دخل في الصلاة بنية إطالتها، فله تخفيفها لمصلحة»[٧].

ويلحق بالتخفيف صياح غير الصبي، مثل نداء آخر لأمر ضروري، كمناداة الوالدين أو ولي الأمر، أو مستغيث لأمر ما، إذا كان فيه حاجة ملحّة، أو ضرورة تستدعي الاستجابة، وذلك قياسًا على حديث النبي صلى الله عليه وسلم في التخفيف عند سماع بكاء الصبي، قال الإمام النووي:»رفع الصوت أحيانًا قد يكون من الأمور التي يُتسامح فيها للحاجة»، مما يدل على أن التخفيف ليس محصورًا بالصبي» [٨].

(١) "شرح صحيح مسلم" (٤/٦).
(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١/ ٥٠٠) رقم (٧٢٤).
(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١/ ٥٠٢) رقم(٧٢٦).
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٥٠٢) رقم (٧٢٧).
(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٤٣) رقم (٧٠٧).
(٦) ()ينظر: "شرح صحيح البخاري» (٢/ ٣٣٦).
(٧) "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٢٢٢/٤).
(٨) "المجموع" (٩١/٤).

٦. ركعتا الطواف .

استحسن الفقهاء تخفيفها لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام، ثم خرج إلى الصفا»(١).

وفي حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في هاتين الركعتين ﴿قُلْ يأَيهَا الْكَافِرُونَ ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحد﴾، (٢).

قال ابن قدامة: «يُسن أن يصلي الطائف ركعتين خفيفتين خلف مقام إبراهيم، كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم»(٣) . وقال الشافعي:»إذا صلى الطائف ركعتين بعد الطواف، فلا ينبغي له الإطالة فيهما، بل يخفف لئلا يشق على غيره»(٤) . فكانت الحكمة لتيسير الأمر على الطائفين، خاصة مع ازدحام الحرم.

٧. صلاة ركعتين بعد أذان المغرب.

مما جاءت به السنة صلاة ركعتين خفيفتين بعد أذان المغرب، وقبل الشروع بصلاة الفريضة، **ومن ذلك** ما روي عن أنس رضي الله عنه قَالَ:» كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذْنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَاب النبي صلى الله عليه وسلم يَبتَدِرُونَ السَّوارِي، حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ الرَّكْعَتيْنِ قبْلَ المغرب، ولم يكن بَينَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٍ»(٥).

قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بيْنهُمَا إِلاَّ قَلِيلٌ» (٦)

وهو يدل على ضيق الوقت بين الأذان والإقامة، مما يدل على استحباب التخفيف في أداء الركعتين(٧).

قال النووي: « وَهُوَ زَمَنْ يَسِيرٌ لَا تتَأخِرُ به الصَّلَاةُ عَن أَول وَقْتِهَا»(٨).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/١٥٤) رقم (١٦٢٧)، أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢/ ٩٠٦) رقم (١٢٣٤)

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤/ ٣٨) رقم (٢٩٢٢).

(٣) "المغني" (٣/٤٠٤).

(٤) "الأم" (٢/١٩٠).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١/ ١٢٧) (٦٢٥).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/١٢٧) رقم (٦٢٥).

(٧) "فتح الباري" لابن رجب (٥/٣٤٧)، "المهمات في شرح الروضة" لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، (٣/٢٥٧).

(٨) "شرح مسلم" للنووي (٦/١٢٤) وانظر: "إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم" (٣/٢١٦).

٨. **الصلاة في السفر .**

فالسفر فيه مشقة، ولذا شُرع لأجله الجمع والقصر مراعاة للحال، فكذلك يستحب التخفيف على المسافرين مراعاة لحالهم، ودليله حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَاقَتَهُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لِي: يَا عُقْبَةُ، أَلَا أُعَلِّمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرِئتا؟ فَعَلَّمَنِي: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ قَالَ: فَلَمْ يَرَنِي سُرِرْتُ بِهِمَا جِدًا، فَلَمَّا نَزَلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ صلى الله عليه وسلم مِنَ الصَّلَاةِ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ، كَيْفَ رَأَيْتَ ؟»(١).

قال أبو بكر الجصَّاص: حال السفر حال التخفيف، ألا ترى أنه تقصر فيه الصلاة، ويفطر (٢).

وقال الزيلعي ـ تعليقاً على قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي سَفَرِهِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وفي إحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مِنْ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالتِّينِ؛ ـ : وَلِأَنَّ السَّفَرَ مَظِنَّةُ الْمَشَقَّةِ فَنَاسَبَ التَّخْفِيفَ (٣).

٩. صلاة الخوف.

حالة الحرب موضع من مواضع الخوف على النفس، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتخفيف مراعاة لأحوال الناس، فهي في هذه الحال أولى وأوجب، ولذا كان من صفة صلاة الخوف في الحرب أن النبي صلى الله عليه وسلم قسَّم المأمومين إلى قسمين، فكان يُصلي بكل قسم جماعة لوحدهم، وفي حديث صالح بن خوات عمَّن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة من أصحابه صلى الله عليه وسلم صفت معه وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم»(٤)

فالحال في صلاة الخوف يدل على أن التخفيف مطلوب للحاجة والمصلحة الراجحة، وقد نصَّ عدد من المحقِّقين على أن عموم التخفيف بالناس كان هدي النبي صلى الله عليه وسلم،

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٤٤/٤) رقم (١٥٣)، وأبو داود في سننه (٧٣/٢)، (١٤٦٢) واللفظ له.

(٢) ينظر: « شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٦٨٣/١).

(٣) ينظر: « تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للزيلعي (١٢٩/١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٣/٥)،برقم (٤١٣٠)، ومسلم في «صحيحه» (٥٧٥/١)، برقم (٨٤٢) وهذا لفظ مسلم.

فإذا إنضاف له حاجة عارضة ـ كصلاة الخوف ـ فيدخل فيه هذا المعنى دخولاً أوليًّاً.

قال النووي: «صلاة الخوف وردت بأوجه متعددة، وهي كلها رخصة، فالأصل فيها التخفيف دفعًا للمشقة»(١).

وقال ابن عبد البر: «جميع الروايات تدل على أن صلاة الخوف خُففت لأجل القتال، فشرع فيها القصر والإيماء وحمل السلاح»(٢)، وقال ابن قدامة: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَفِّفَ بِهِمْ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ مَوْضُوعَ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى التَّخْفِيفِ (٣).

قال ابن تيمية: «التخفيف في صلاة الخوف هو من باب رفع الحرج والمشقة عن المقاتلين، وهذا أصل في الشريعة»(٤).

١٠. صلاة العيد.

ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخفف صلاة العيد، ولم يكن يطيل القراءة كما في الجمعة، كما في حديث عبد الله بن السائب: «شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ولم يطل الصلاة» (٥).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيد بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾»(٦) ، فالقراءة بمثل هذه السور فيه دلالة على التخفيف.

قال ابن قدامة: «التخفيف في صلاة العيد مستحب، كما جاءت السنة بذلك»(٧).

١١. صلاة الاستسقاء.

استحسن الفقهاء تخفيفها لما روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوّل رداءه، وصلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة»(٨).

---

(١) "شرح صحيح مسلم" (١٨١/٦).

(٢) "التمهيد" ابن عبد البر (٦٨/١٢).

(٣) ينظر: « المغني» (٢٩٨/٢).

(٤) "مجموع الفتاوى" (٤٠/٢٢).

(٥) أخرجه أحمد في "المسند" (١١١/٣١)، بسند صحيح.

(٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢/ ٥٩٨) (٨٧٨).

(٧) "المغني" (٢٨٦/٢).

(٨) ()أخرجه البخاري في "صحيحهِ" (٣١/٢) (١٠٢٤).

- وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم يومًا يستسقي، فصلى ركعتين وخطب، ولم يطل في الصلاة»(١).

ولم يرد في الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أطال السجود أو الركوع فيها، والحكمة من التخفيف: أن صلاة الاستسقاء يقصد بها التضرع والدعاء أكثر من التطويل في الصلاة، ولذلك لم يطلها النبي صلى الله عليه وسلم، بل كانت مشابهة لصلاة العيد، والتي لم تكن طويلة طويلة، كما قال ابن عباس رضي الله عنه: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ركعتين كما كان يصلي العيد»(٢).

قال النووي: «السنة أن تكون صلاة الاستسقاء خفيفة..... لأنها ليست موضع إطالة، وإنما المقصود التضرع والدعاء»(٣).

وقال أيضاً:»يُسن أن تكون الركعتان خفيفتين، بلا تطويل تأسّيًا بفعل النبي صلي الله عليه وسلم»(٤).

وقال ابن قدامة:»صلاة الاستسقاء ركعتان، يُستحب التخفيف فيهما، قياسًا على صلاة العيد»(٥) .

وقال ابن تيمية: «صلاة الاستسقاء تشبه صلاة العيد، لكنها أخف، ويكون التركيز فيها على الدعاء»(٦).

١٢. صلاة المغرب.

جاء التخفيف في صلاة المغرب، كما في حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب إذا غربت الشمس، ويخففها»(٧) ، وعن جابر بن سمرة رضي الله

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٧٣/١٤)، وفيه النعمان بن راشد ضعيف يعتبر به، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٠/١) ، وأبو داود في «سننه» (٣٠٢/١) رقم (١١٦٥)، والترمذي في «سننه» (٤٤٥/٢) رقم (٥٥٨)، وقال: حسن صحيح، وكذا صححه ابن خزيمه في «صحيحه» (٣٣١/٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٢/٧).

(٣) "المجموع " (٧٥/٥).

(٤) "المجموع" (٧٧/٥).

(٥) "المغني" (١٤٨/٢).

(٦) "مجموع الفتاوى" (١١٢/٢٣).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه (١٤٤/١) (٦٣٦).

عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل»(١) .

قال ابن عبد البر: «التخفيف في المغرب سنة راتبة، خاصة إذا وجد العذر»(٢).

وقال ابن تيمية:»التخفيف في المغرب ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد يطيل أحيانًا كما ثبت في قراءته بسورة الطور»(٣).

١٣. صلاة الجمعة أحيانًا.

حيث ورد عنه صلى الله عليه وسلم القراءة بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ «(٤) .

فالقراءة بمثل هذه السور القصيرة يدل على مشروعية التخفيف، كما تقدم في دلالات التخفيف.

١٤. صلاة ركعتين بعد صلاة المغرب.

وهاتان الركعتان من السنن الرواتب، ويستحب تخفيفها بقراءة السور القصيرة فيها، ويدل عليه:

حديث بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «ما أحصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾»(٥).

وفي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رمقت النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين مرة، أو خمساً وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل الفجر وبعد المغرب ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾»(٦) .

ومما يشهد له: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يطبقون ذلك عملياً، فقد قال عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النخعي عنهم: « كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يرْكَعُوا بعْدَ الْمَغْرِبِ: بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾»(٧).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند،. (٣٧١/١٣).

(٢) التمهيد : ابن عبد البر (١٠٩/١٠).

(٣) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٣١٦/٢٢).

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢/ ٥٩٨) (٨٧٧).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في" صحيحه" (٥٩٠/١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، (١/ ٢٩٨) .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٥٠/٢)، قال النووي في المجموع (٣٨٥/٣): " رواه النسائي بإسناد جيد إلا أن فيه رجلا اختلفوا في توثيقه وجرحه وقد روى له مسلم والله أعلم " ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٥٧/٧).

(٧) وروى عبد الرزاق في « المصنف « (٣/ ٧٠) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: « كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ

١٥. صلاة المريض.

عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»(١) ، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «عاد النبي صلى الله عليه وسلم مريضًا فرآه يصلي على وسادة، فرمى بها وقال: صلِّ على الأرض إن استطعت، فإن لم تستطع فأومئ برأسك»(٢).

يدل الحديث على تخفيف صلاة المريض حسب القدرة، حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم المريض أن يصلي حسب استطاعته، فإذا لم يستطع القيام، صلى قاعدًا، وإن لم يستطع، صلى مضطجعًا، وإن لم يستطع فبالإيماء ، وكذلك رفع الحرج عن المريض في

الصلاة، بحيث يصلي بما يستطيع دون مشقة زائدة.

القرينة الدالة على التخفيف: قول النبي صلى الله عليه وسلم «فإن لم تستطع» دليل على أن التخفيف مرتبط بالمشقة والقدرة، فكلما زادت المشقة، زاد التخفيف، قال ابن قدامة: «التخفيف في الصلاة ثابت للمريض، وهو مأمور بأن يؤدي الصلاة بقدر استطاعته»(٣) .

قال ابن تيمية: «صلاة المريض مبنية على التيسير، فما كان فيه حرج سقط عنه»(٤).

١٦. ركعتا تحية المسجد.

وهي من السنن المستحبة عند الفقهاء، لما ثبت عن أبي قتادة رضي الله عنه قال:قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»(٥).

والأصل في تحية المسجد أن يُصلي المسلم ركعتين بأي سورة شاء، واستحسن بعض الفقهاء أن تحية المسجد النبوي يُستحب أن تكون بركعتين يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص، وذلك لما فيهما من إخلاص التوحيد والبراءة من الشرك، وقد ذكر الإمام النووي في عند الحديث عن آداب زيارة المسجد النبوي، أن يصلي الزائر ركعتين في الروضة الشريفة، ويقرأ فيهما بالكافرون

أَنْ يَرْكَعُوا بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ «، وعزاه الحافظ ابن حجر رحمه الله في « نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار إلى محمد بن نصر «بسند صحيح» ، قال : « وعبد الرحمن تابعي كبير ، سمع من ابن مسعود وغيره من كبار الصحابة، فهو شاهد قوي «.

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الصغرى" (٢٢٨/١).

(٣) "المغني" (٩٩/٢)

(٤) "مجموع الفتاوى" (٢٣٠/٢٣)

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٩١) (١١١٠) ومسلم في صحيحه (٥٩٤/١)(٧١٤).

والإخلاص[١]، كما أشار إليه بعض أهل العلم استئناسًا بما ورد عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه كان يحب قراءة هاتين السورتين في بعض السنن والنوافل، كركعتي الفجر والطواف والركعتين بعد المغرب.

فمن صلاهما بهاتين السورتين اقتداءً بالسنة في النوافل الأخرى فهو حسن، لأنها تجمع بين التوحيد والبراءة من الشرك.

وقد نصَّ بعض العلماء على استحباب تخفيفها، قال الشافعي: «تحية المسجد مشروعة، ويستحب التخفيف فيها، إلا إن كانت الصلاة طويلة في غير وقت الكراهة»[٢] ، وقال ابن باز:»تحية المسجد سنة خفيفة، وليست واجبة، ويستحب أن يخففها الداخل ليجلس لاستماع الخطبة إن كان يوم جمعة»[٣] .

١٧. من أُقيم فرضه وهو يصلي النافلة.

الأصل عدم الانشغال بأي صلاة إذا أقيمت الفريضة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»[٤]، وفي رواية عن ابن بحينة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يصلي ركعتين وقد أقيمت الصلاة، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: آلصبح أربعًا؟»[٥].

فقد دلَّ الحديث على أنه إذا أقيمت الصلاة المكتوبة، فإن الصلاة النافلة لا تبتدئ، أما من كان في النافلة عند إقامة الفرض، فإنه يتمها خفيفة، حتى لا تفوته تكبيرة الإحرام مع الإمام، فقوله صلى الله عليه وسلم «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة» يدل على أن الاشتغال بنافلة بعد إقامة الفرض ممنوع، لكن إذا كان المصلي قد بدأها قبل الإقامة، استحب له أن يجمع بين الفضلين، فضل إكمال الركعتين، وفضل إدراك تكبيرة الإحرام، قد ورد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إذا أقيمت الصلاة وأنت في ركعتي الفجر، فخففهما»[٦].

---

(١) "المجموع" (٢٣/٨)

(٢) المجموع: النووي(٥٠/٤).

(٣) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (١٩٦/١١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ك (١/ ٤٩٣) (٧١٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٣/١) (٦٦٣).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»بإسناد حسن (٢/ ٦٧٩) (٤٢٢٥) .

قال الإمام مالك: «إذا أقيمت الصلاة، وكان الرجل في نافلة، فإنه يتمها خفيفة حتى يدرك الجماعة»(١)

وقال النووي: «إذا أقيمت الصلاة وكان في النافلة، فالمستحب أن يتمها خفيفة إن كان في الركعة الثانية، وإلا قطعها»(٢).

وقال ابن قدامة: «إذا أقيمت الصلاة، وكان في الركعة الثانية، خففها وأتمها، وإن كان في الأولى قطعها»(٣).

وقال ابن باز: «إذا أقيمت الصلاة، وكان الإنسان في النافلة، فالأفضل أن يخففها إن كان في الركعة الثانية، وإلا قطعها»(٤).

وقال ابن عثيمين: «إذا أقيمت الصلاة، وكان الشخص في النافلة، فإن كان في الركعة الثانية أتمها خفيفة، وإن كان في الأولى قطعها»(٥).

١٨. صلاة الكسوف إذا غربت الشمس، أو الخسوف إذا طلعت الشمس.

الأصل في صلاة الكسوف استحباب إطالتها، كما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس في عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، فقام فصلى بالناس، فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام، وكان دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع، وكان دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى انجلت الشمس»(٦)

فالنبي صلى الله عليه وسلم أطال الصلاة طالما استمر الكسوف، مما يدل على أن طول الصلاة مرتبط ببقاء الظاهرة، فإذا زالت الظاهرة خفف الصلاة أو أنهاها، لأن المقصود منها التضرع حتى تنجلي الآية.

---

(١) "الموطأ"(١/١٠٩).

(٢) المجموع : النووي (٣/٢٩١)

(٣) ()المغني: ابن قدامة (٢/١٦٦)

(٤) ()مجموع فتاوى ابن باز (١١/٣٨٩)

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/١٥٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٣٥) (١٠٤٦) ، أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٦١٨)- (٩٠١).

والقرينة الدالة على التخفيف: في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويدعو حتى انجلت»(١)، وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يستمر في الصلاة ما دامت الظاهرة قائمة، ويخفف أو ينهيها إذا زالت.

قال النووي: «إذا كُشِف الكسوف في أثناء الصلاة، فالسنة أن يتمها خفيفة ولا يطيل فيها»(٢).

وقال ابن قدامة: «فإن انجلى الكسوف وهو في الصلاة، خففها وأتمها»(٣).

وقال ابن تيمية: «إذا انكشف الكسوف أثناء الصلاة، فالسنة التخفيف وإنهاء الصلاة، لأنه لا معنى للاستمرار بعد زوال السبب»(٤).

وقال ابن باز: «إذا انجلت الشمس أو القمر أثناء الصلاة، فيُخفف الصلاة ويُنهى عنها»(٥).

١٩. تخفيف صلاة الفريضة الفائتة يوم الجمعة والإمام يخطب.

جمهور الفقهاء يرون كراهة الانشغال عن الخطبة بأي شيء غير الصلاة التحية، لكن إن كانت الصلاة فرضًا فاته، فإنه يصليها، لأنها أوجب من الاستماع إلى الخطبة، قال النبي صلى الله عليه وسلم:»من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» (٦) .

قال ابن حجر: «ينبغي فيما لو ابتدأ فريضة قبل جلوس الإمام فيجلس في أثنائِها، إن كان الباقي ركعتين، جاز له فعلهما، ولزمه تخفيفهما، أو أكثر امتنع فعله، وعليه قطعها، أو قلبها نفلاً، والاقتصار على ركعتين، مع لزوم تخفيفهما»(٧).

والفريضة أهم من تحية المسجد، لكنها في وضع خاص أثناء الخطبة، فيُستحب التخفيف كي لا يفوته سماع الخطبة.

٢٠. تخفيف صلاة الوتر .

تخفيف القراءة في صلاة الوتر يدل على تخفيف أصل الصلاة، فمما ورد فيها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٣٣) (١٠٤٠) .

(٢) المجموع (٦٢/٥).

(٣) المغني: ابن قدامة (١٤٤/٢)

(٤) مجموع الفتاوى (٢٧٨/٢٤)

(٥) مجموع فتاوى ابن باز (٣٢/١٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٢/١)، ومسلم في صحيحه (٤٧٧/١)، (٦٨٤).

(٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (٢/ ٤٥٦).

الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في كل ركعة»[1].

قال ابن قدامة: يستحب أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث ذلك، وبه قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: يقرأ في الثالثة: قل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، والمعوذتين، وهو قول مالك في الوتر «[2].

(١) أخرجه أحمد في المسند (٧٤/٢٤) .

(٢) ()المغني (٥٩٩/٢)، وينظر أيضاً: «المبسوط" للسرخسي (١٦٤/١)، و "المجموع" النووي (١١/٤).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

أولا: نتائج البحث:

بعد استعراض الصلوات التي يندب تخفيفها من حيث الرواية والدراية، نستعرض أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

١- التخفيف في الصلاة ورد في السنة النبوية بعدة مواضع، وغالبًا يكون لسبب كالسفر، أو لخصوصية الصلاة (مثل ركعتي الفجر)، أو لحال المصلين كما في حديث معاذ بن جبل عندما أطال فأنكر عليه النبي صلي الله عليه وسلم ذلك وقال:»يا معاذ! أفتّان أنت؟»

٢- التخفيف الوارد في بعض الصلوات تحقيقًا لمقاصد الشريعة في التيسير على المصلين ودفع المشقة عنهم.

٣- كانت صلاة النبي صلي الله عليه وسلم خفيفة غير مُجهدة، لكنه كان يتم أركانها، خاصة عند إمامته للناس، مراعاةً لأحوالهم، لكن مع ذلك، لم تكن خفته إخلالًا بتمام الركوع والسجود.

٤- مشروعية الرفق بالمأمومين، ومراعاة مصالحهم، ودفع ما يشق عليهم، فيجوز للمصلي أن يغير نيته من تطويل إلى تخفيف أو بالعكس، إذا وجد سبب لذلك.

ثانيا: التوصيات:

١- العناية بجمع ودراسة الروايات الواردة في تخفيف الصلوات من حيث الصحة والثبوت، لضمان استنباط الأحكام الشرعية منها بشكل دقيق.

٢- التوعية الفقهية للمصلين والأئمة حول فقه التخفيف في الصلاة، بحيث يراعى حال المصلين دون إفراط أو تفريط.

٣- إدراج فقه التخفيف في مناهج التعليم الشرعي، ليكون جزءًا من الثقافة الفقهية التي يتعلمها طلاب العلم.

٤- تشجيع البحث العلمي حول ضوابط التخفيف في العبادات عموماً، وذلك ضمن دراسات أوسع حول فقه التيسير وأدلته.

٥- إحياء سنة النبي صلي الله عليه وسلم في التخفيف عند الحاجة، وعدم التوسع في الإطالة دون مراعاة أحوال المصلين، خاصة في صلوات الجماعة التي يحضرها الكبار والصغار وأصحاب الأعذار.

ـ بهذه التوصيات، يمكن تحقيق التوازن بين المحافظة على أداء الصلاة على الوجه الأكمل وبين التخفيف المشروع الذي يتناسب مع ظروف المصلين وأحوالهم المختلفة.

قائمة المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام تقي الدين بن دقيق العيد، تحقيق الشيخ،أحمد شاكر، ط دار الجيل، بيروت
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، طبعة دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر – بيروت.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر، بيروت
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي، الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، سنة ١٣٥٧ هـ.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
- التمهيد لما فى الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبى عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري - ط وزارة عموم الأوقاف المغرب ١٣٨٧ تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكري
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
- الثقات، لمحمد بن حبان أبو حاتم البستي، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد.

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- جامع بيان العلم وفضله: ابن عبد البر تحقيق: أبي الأشبال الزهيري،ط: دار ابن الجوزي، طبعة١ ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤
- حاشية ابن عابدين، المسماة بحاشية رد المحتار لخاتمة المحققين، محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، طبعة مصطفى الحلبى وأولاده.
- _ حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ، لمحمد بن أحمد البهوني الخلوتي، تحقيق الدكتور سامي الصقير، والدكتور محمد ابن عبد الله اللحيدان.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف أبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق / الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م
- الذخيرة : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المحقق:[محمد حجي- سعيد أعراب- محمد بو خبزة] ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا يحيى بن شرف ، النووي- المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ .
- زاد المعاد فى هدى خير العباد: للإمام أبى عبد الله بن قيم الجوزية، ط دار الكتاب العربي.
- سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، ط دار إحياء التراث بيروت الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ تحقيق محمد الخولي.
- سنن ابن ماجة تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- سنن أبو داود المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد- الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن البيهقي الكبرى، ط مكتبة دار الباز مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا.

- سنن الترمذي الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر- الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- سنن الدارقطني- ط دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني.
- سنن الدارمي ، تحقيق: حسين سليم أسد ، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، ط١: ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م
- السنن الصغرى: النسائي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
- السنن الكبرى للنسائي، ط دار الكتب العلمية بيروت ط١ ١٤١١هـ، تحقيق عبد الغفار سليمان، وسيد كسروي حسن.
- سنن البيهقي الكبرى، ط مكتبة دار الباز مكة المكرمة، تحقيق محمد عبد القادر عطا..
- سنن النسائي (المجتبى) لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مكتب المطبوعات بحل الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
- الشرح الممتع : ابن العثيمين - دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
- الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد بن صالح العثيمين، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
- شرح صحيح البخاري : : محمد بن صالح العثيمين- الناشر :دار النبلاء للكتاب مراكش المكتبة الإسلامية القاهرة.
- شرح صحيح البخاري : ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم : للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)،المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
- شرح صحيح مسلم: للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مطبعة الرشد .
- - شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصَّاص، تحقيق عصمة الله محمد، طبعة دار

البشائر ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ.
- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي ، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
- صحيح ابن حبان ط مؤسسة الرسالة بيروت، تحقيق شعيب الأرناؤوط.
- صحيح ابن خزيمة ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.
- صحيح البخاري المحقق: محمد زهير الناصر، طبعة دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)
- صحيح سنن أبي داود: الألباني الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت برقم "١٧١٦"
- طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر العراقي، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام : علاء الدين ابن العطار ، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ .
- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحميد بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٨هـ .
- فتاوى نور على الدرب: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ، ط/ المكتبة الشاملة- [الكتاب مرقم آليا.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، طبعة دار المعرفة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري : زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي ، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية - مكتب تحقيق دار

الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

- المهمات في شرح الروضة والرافعي: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي بالمملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- فتح ذي الجلال والإكرام في شرح بلوغ المرام»:محمد بن صالح العثيمين تحقيق وتعليق: صبحي بن محمد رمضان، أم إسراء بنت عرفة بيومي، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
- القراءة خلف الإمام: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ، حققه وعلق عليه: الأستاذ فضل الرحمن الثوري، راجعه: الأستاذ محمد عطا الله خليف الفوحباني، الناشر: المكتبة السلفية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، ط دار الفكر، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى ١٤٠٢هـ.
- لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت٧١١ ط دار صادر بيروت
- المجتبى: النسائي ، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حسام الدين القدسي، ط مكتبة القدسي بالقاهرة ١٤١٤ه
- مجموع الفتاوى : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين النووي الشافعي، مكتبة الإرشاد - جدة - السعودية، حققه وعلق عليه، وأكمله بعد نقصانه فضيلة الشيخ / محمد نجيب المطيعي.
- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .
- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ه.
- المحلى: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت،

تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- المدونة الكبرى: مالك بن أنس - دار صادر، بيروت
- المراسيل : لأبي داود السِّجِسْتاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي أبو الحسن الملا القاري، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى المثُنى الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، طبعة دار بدمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ .
- المصنف : ابن أبي شيبة ط مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ تحقيق كمال يوسف الحوت
- مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي بيروت.
- المطالب العالية : ابن حجر العسقلاني المحقق: عدة رسائل علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز ، الناشر: دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ
- المعجم الكبير : أبو القاسم الطبراني ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.
- المعجم الوسيط تأليف إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات و حامد عبد القادر و محمد على النجار ط دار الدعوة.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني- دار الفكر، بيروت،

- المغني: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر ببيروت، ١٤٠٥هـ، ط الأولى.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : للنووي ، الناشر: دار إحياء التراث العربيبيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار : ابن حجر العسقلاني ،المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار ابن كثير
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد الرملي، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٧م
- النهاية فى غريب الأثر: لأبى السعادات المبارك بن محمد الجزري، ط المكتبة العلمية بيروت، تحقيق طاهر أحمد الزاوي.
- نيل الأوطار: لمحمد بن على بن محمد الشوكاني ت١٢٥٥ ط دار الجيل بيروت.
- الوسيط في تفسير القرآن المجيد: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وأحمد محمد صيرة، وأحمد الجمل، وعبد الرحمن عويس، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .